

التحرير والتنوير

ومقتضى الآية التسوية بين الوالدين في البر وإرضاءهما معا في ذلك لأن مورها لفعل يصدر من الولد نحو والديه وذلك قابل للتسوية . ولم تتعرض لما عدا ذلك مما يختلف فيه الأبوان ويتشاحان في طلب فعل الولد إذا لم يمكن الجمع بين رغبتيهما بأن يأمره أحد الأبوين بضد ما يأمره به الآخر . ويظهر أن ذلك يجري على أحوال تعارض الأدلة بأن يسعى إلى العمل بطلبيهما إن استطاع .

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة : أن رجلا سأل النبي A من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك " .

وهو ظاهر في ترجيح جانب الأم لأن سؤال السائل دل على أنه يسأل عن حسن معاملته لأبويه . وللعلماء أقوال : أحدها : ترجيح الأم على الأب وإلى هذا ذهب الليث بن سعد والمحاسبي وأبو حنيفة . وهو ظاهر قول مالك فقد حكى القرافي في الفرق 23 عن مختصر الجامع أن رجلا سأل مالكا فقال : إن أبي في بلد السودان وقد كتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك ؟ فقال مالك : أطع أباك ولا تعص أمك . وذكر القرافي في المسألة السابعة من ذلك الفرق أن مالكا أراد منع الابن من الخروج إلى السودان بغير إذن الأم .

الثاني : قول الشافعية أن الأبوين سواء في البر . وهذا القول يقتضي وجوب طلب الترجيح إذا أمرا ابنهما بأمرين متضادين .

وحكى القرطبي عن المحاسبي في كتاب الرعاية أنه قال : لا خلاف بين العلماء في أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع . وحكى القرطبي عن الليث أن للأم ثلثي البر وللأب الثلث بناء على اختلاف رواية الحديث المذكور أنه قال : ثم أبوك بعد المرة الثانية أو بعد المرة الثالثة .

والوجه أن تحديد ذلك بالمقدار حوالة على ما لا ينضبط وأن محمل الحديث مع اختلاف روايته على أن الأم أرجح على الإجمال .

ثم أمر بالدعاء لهما برحمة الله إياهما وهي الرحمة التي لا يستطيع الولد إيصالها إلى أبويه إلا بالابتهاال إلى الله تعالى .

وهذا قد انتقل إليه انتقالا بديعا من قوله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) فكان ذكر رحمة العبد مناسبة للانتقال إلى رحمة الله وتنبيهها على أن التخلق بمحبة الولد الخير لأبويه يدفعه إلى معاملته إياهما به فيما يعلمانه وفيما يخفى عنهما حتى فيما يصل إليهما

بعد مما تهما . وفي الحديث " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم بثه في صدور الرجال وولد صالح يدعو له بخير " .
وفي الآية إيماء إلى أن الدعاء لهما مستجاب لأن أذن فيه . والحديث المذكور مؤيد ذلك إذ جعل دعاء الولد عملاً لأبويه .

وحكم هذا الدعاء خاص بالأبوين المؤمنين بأدلة أخرى دلت على التخصيص كقوله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية .
والكاف في قوله (كما ربياني صغيراً) للتشبيه المجازي يعبر عنه النحاة بمعنى التعليل في الكاف ومثاله قوله تعالى (واذكروه كما هداكم) أي ارحمهما رحمة تكافئ ما ربياني صغيراً .

و (صغيراً) حال من ياء المتكلم .

والمقصود منه تمثيل حالة خاصة فيها الإشارة إلى تربية مكيفة برحمة كاملة فإن الأبوة تقتضي رحمة الوالد وصغر الولد يقتضي الرحمة به ولو لم يكن ولداً فصار قوله (كما ربياني صغيراً) قائماً مقام قوله : كما ربياني ورحماني بتربيتهما . فالتربية تكملة للوجود وهي وحدها تقتضي الشكر عليها . والرحمة حفظ للوجود من اجتناب انتهاكه وهو مقتضى الشكر فجمع الشكر على ذلك كله بالدعاء لهما بالرحمة .

والأمر يقتضي الوجوب . وأما مواقع الدعاء لهما فلا تنضبط وهو بحسب حال كل امرئ في أوقات ابتهاله . وعن سفيان بن عيينة إذا دعا لهما في كل تشهد فقد امتثل .

ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين : E A أحدهما نفساني وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه وهو الشكر تخلقاً بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري ونعمة التربية والرحمة . وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة في إسداؤها